

فصلقا او شرطه كاذا كان او طلاقا
 فككنا فوقع ولو بعد المجلس
 فيجبر ملتزم العوض في العقد و
 الزوج على القبض فيهما ولا يعقد
 بالعده ولا يلحق الاجازة الا عقد
فصل ولا يلج منها اكثر مما لزم با
 لعقد لها ولا اولاد منه صفاء و
 يصح على ذالك ولو مستفيل وعلي
 المهر او مثله كذا لك فان لم يكن قد
 دخل رج بنصفه ونحو ذالك
فصل ويلزم بالتعريف مهر المتك
 لا تعريف ان بتد او علم وحده
 ما فعل وقد طلبه ثلاثا اولها
 وللغير حسب الحال وفيه ما
 يتحقق وقد راجع بسقوطة
 اذها

وهو وهو المتبداه وينفذ في المرط
 من الثلث ولها الرجوع قبل القبول
 في العقد لا في الشرط او يلفون شرط مح
 الرجعة **فصل** وهو طلاقا بين
 الرجعة والطلاق ولفظه كتابه و
 يصير مختلفه رجعيًا **عالميا** ويقبل
 عوضه المهر اله ويتعين او كس
 لجنس المتكسر يبطل الخلع ببطلا
 له غير يعير لا الصلحا **فصل** و
 الصلحا لا بتوقف ولا يتوالا متعبد
 به بلفظ او الفاض ولا تلحقه
 الاجازة لكن يتم كسره ويلتزم
 وبتشجيع حكمه ويدخله التشريك
 والتخيير **عالميا** ويتبعه الفسخ لا
 لعكس وبيع العقود على عوضا
 القبول او ما في حكمه في المجلس قبل